SC00168.JPG

فائدة مسئله اذا مات شخص مشهور النسب قبيله وادعي كل واحد منهم انه اقرب من الباقين او ادعي بعضهم القرب والباقون المساواه ولم يقم مع احد منهم بينه لما ادعاه فما الحكم **الجواب** انه من ادعي وراثته منهم لكونه اقرب عصو بتهو الحاله هذه او ادعي المساواه لمدعي الاقربيه ومشاركته في ارثه فلا يسلم الحاكم واحد منهم حتى يقيم بينه شرعيه من اهل الخبره بباطن حال الميت في قديم الزمان وحديثه وحضره وسفره ان هذا وارثه وان هولاء ورثته لا يعرفون له وارثا سواه او سواهم لاحتمال وارث من ابن ونحوه في بعض البلاد فان لم يكن الشهود من اهل الخبره الباطنه بحاله او كانوا من اهلها ولم يقولوا لم نعلم له وارثا سواه فلا يعطي المشهود له شيئا في الحال كما في اصل الروضه بل يبحث القاضي عن حال الميت في البلاد التي سكنها او طرقها فيكتب اليها للاستكشاف او يامر من ينادي فيها ان فلانا مات فان كان له وارث فليات او ليبعث فاذا بحث مدة يغلب على الظن في مثلها انه لو كان له وارث لظهر وسلم دفع المال للمشهود له ومن هذا يعلم توقف الدفع على البينه او عليها مع الاستكشاف في مثل هذه الصوره والله تعالى اعلم انتهى بحروفه من فتاوى السيد السمهودي في باب الدعوى ومنها نقلت

٩٥

الحمد لله

ما قولكم رضي الله عنكم عن رجل غاب عن بلده وعمره يومئذ خمسون سنه وله غائبا خمسة وعشرون سنة المجموع خمسة وسبعون سنه ووصل منه كتاب الى اهله منذ اربع سنين من عامنا وبعد ذلك انقطع خبره عن اهله فهل يحكم بحيوته فتوقف ماله ولا يصح التصرف في شيء منه او يحكم بموته لكونه جاوز الغالب فيقسم ماله فاذا قلتم يحكم بموته والحال ما ذكر فهل الاعتبار بذلك بعد الحكم به من حاكم معتبر حتى لو كان له وارث اقرب يحوز جميع المال او اكثره ومات قبل الحكم بموته لا يصل اليه من ميراثه شيء او المدار على بلوغه العمر الغالب وان لم يحكم به حاكم فيرث الميت الاقرب دون القريب وهل المراد بالحكم بالعمر الغالب المعتبر شرعا من حال الزيادة او من حال غيبته وانقطاع خبره افتونا ماجورين **اجاب** سيدنا وشيخنا العلامه مفتي الاقطار اليمنيه السيد سليمان ابن محمد مقبول الاهدل بما لفظه ومن خطه نقلت اجاب سيدي الجد عبد الرحمن رحمه الله بقوله الحمد لله قال في المنهاج مع التحفه ومن فقد او اسر وانقطع خبره ترك ماله حتى يقوم بينة بموته او يمضي مده من ولادته يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها ولا تتقدر بشيء على الصحيح فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم بعد الحكم بموته يعطي ماله من يرثه وقت الحكم بان يستمر حيا الى فراغ الحكم فمن مات قبله او معه لم يرثه الى ان قال في التحفه ويعلم بما تقرر انه لا يكفي مضي المده وحدها بل لا بد من الحكم انتهى ومنه يوخذ الجواب والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى بحروفه من خطه

الحمد لله

وجدت بخط شيخنا القدوه شيخ الاسلام السيد سليمن بن محمد مقبول الاهدل ما لفظه وجدت بخط بعض الفضلاء ما لفظه سوال ورد على مولانا السيد العلامه الحجه شيخ الاسلام محمد بن عبد الرحمن بن سليمن الاهدل وصورة السوال ما قولكم رضي الله عنكم عن جماعة لهم ارض عليا وسفلى يسقونها من شريج حصل بينهم الصلح على ان يقسم بينهم الماء الثلث والثلثان عند ورود الماء فتعطلت على جماعة منهم سقي ارضهم بانخفاظ محل المقتسم وصار الماء الوارد جميعا الى الارض السفلى وتعطلت الارض العليا بسبب الانخفاظ فاراد اهل الارض العليا ان ينقل المقتسم الى جانب يتاتى لارضهم وارض الجماعة الاخرى الانقسام على ما وقع عليه الصلح بينهم في قسمة الماء اثلاثا ويحصل بسقي الارض جميعا من دون سد على اهل الارض السفلى فهل والحال ما ذكر يجابوا الى تحويل المقتسم مع ما سطر ام لا ام كيف الحكم في ذلك افتونا **الجواب** اعلم ان في ~~الارض~~ المسمى الاخضر للشيخ بن حجر رحمه الله ما نصه من استحق السقي بطريق لا يجوز ان يفعل له بدلها الا برضى من يستحق السقي ممن هو اسفل منه قال العلامه بن زياد ومسئلة تعطل المساقي من المسائل المشكله الى